اقتصر بالنوم النشاط على التهجد وبالاكل التقوي على العبادة
اه ملا وانما لم يصح في القسم الاول كما اختاره بعض المتاخرين لان
فعله غير مقصود فالثواب على القصد لا الفعل **تنبيه**
كان الاولى للمصنف التعبير هنا بنفي الانعقاد المعلوم منه بالاولى
ما ذكره ويوخذ من الحديث المذكور ان النذر يترك كلام الادميين
لا ينعقد وبه صرح في الزوائد والمجموع ولا يلزم عقد النكاح بالنذر
كما جري عليه ابن المقري هنا وان خالف فيه بعض المتاخرين اذا
كان مندوبا وفي فتاوي الغزالي ان قول البايع للمشتري ان
خرج المبيع مستحقا فلله علي ان اهبك الف لغو لان المباح لا يلزم
بالنذر لان الهبة وان كانت قربة في نفسها الا انها علي هذا
الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة كذا قاله ابن المقري
والاوجه انعقاد النذر كما لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اصلي
ركعتين وفي فتاوي بعض المتاخرين انه يصح نذر المراة لزوجها
بما وجب لها عليه من حقوق الزوجية ويبرا الزوج وان لم تكن عالمة
بالمقدار قياسا علي ما اذا قال نذرت لزيد ثمرة بستاني مدة حياته
فانه صحيح كما افتي به البلقيني وقياسا علي صحة وقف ما لم يره
كما اختاره النووي وتوبع عليه فانه اعم من ان يكون الموقوف عليه
معينا او جهة عامة **خاتمة** فيها مسايل مهمة
تتعلق بالنذر من نذر اتمام نفل لزمه اتمامه او نذر صوم
بعض يوم لم ينعقد او نذر اتيان الحرم او شيء منه لزمه نسك من
حج او عمرة او نذر المشي اليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه او نذر
ان يحج او يعتمر ماشيا او عكسه لزمه مع ذلك مشي من حيث احرم
فان ركب ولو بلا عذر اجزاه ولزمه دم وان ركب بعذر ولو نذر
صلاة او صوما في وقت ففاته ولو بعذر وجب عليه قضاوه
ولو نذر اهداء شيء الى الحرم لزمه حمله اليه ان سهل ولزمه صرفه

يعود

يعود ذبح ما يذبح منه لمساكينه اما اذا لم يسهل حمله كعقار فيلزمه
حمل ثمنه الى الحرم ولو نذر تصدقا بشيء علي اهل بلد معين لزمه
صرفه لمساكينه المسلمين ولو نذر صلاة قاعد اجاز فعلها قائما
لا تيانه بالافضل لا عكسه ولو نذر عتقا اجزاه عتق رقبة ولو
ناقصة بكمر او غيره او نذر عتق رقبة ناقصة اجزاه رقبة كاملة
فان عين ناقصة كلله علي ان اعتق هذا الرقيق الكافر تعينت
ولو نذر زيتا او شمعا لاسراج مسجد او غيره او وقف ما يشتري به
به من غلته صح كل من النذر والوقف ان كان يدخل المسجد
او غيره من ينتفع به من نحو مصل او نايم والا لم يصح لانه
اضاعة مال ولو نذر ان يصلي في افضل الاوقات فقياس ما قالوه
في الطلاق ليلة القدر او في احب الاوقات الي الله تعالي قال
الزركشي ينبغي ان لا يصح نذره والذي ينبغي الصحة ويكون
كنذره في افضل الاوقات ولو نذر ان يعبد الله تعالي عبادة لا يشرك
فيها احد فقيل يطوف بالبيت وحده وقيل يصلي داخل البيت وحده
وقيل يتولي الامامة العظمي وينبغي ان يكفي واحد وجد من
ذلك وما ورد من ان البيت لا يخلو عن طايف ملك او غيره
مردود لان العبرة بما في ظاهر الحال وذكرت في شرح المنهاج وغيره
هنا فروعا مهمة لا يحملها هذا المختصر من اراد ها فليراجعها في
ذلك **كتاب الاقضية والشهادات** الاقضية جمع قضاء بالمد
كقباء واقبية وهو لغة امضاء الشيء واحكامه وشرعا فصل الخصومة
بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالي والشهادات جمع شهادة وهي
اخبار عن شيء بلفظ خاص وسياتي الكلام عليها والاصل في
القضا قبل الاجماع اية كقوله تعالي وان احكم بينهم بما انزل الله
وقوله تعالي فاحكم بينهم بالقسط وخبر في الصحيحين اذا اجتهد
الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران وفي رواية فله عشرة اجور

ذكر عقب الايمان والنذر
وبالايمان هنا
ج اليمين لقوله
صلي الله عليه و
سلم البينة على المد
عي واليمين على من
انكر

Copyright © King Saud University